

مغرب الجمعة 6341/6/7 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك).

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه عن وجوب لفظ الفتوى الصحابة. الله الوجه الخامس عشر مروي مسلم في صحيحه من حديث أبو أبي موسى الأشعري - 00:00:01

رضي الله عنه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو جلسنا حتى نصلی معه العشاء جلسنا خرج علينا فقال ما زلت ها هنا وقلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب - 00:00:34

ثم قلنا نجلس حتى نصلی معك العشاء. اللهم صلي على لهم من يجلس وينتظر الصلاة السيد بنى ادم سيد ولدي ادم صلى الله عليه وسلم. الله اكبر فضل عظيم رضي الله عنه. نعم صلى الله عليه وسلم. قال احسنتم واصبتم. ورفع رأسه الى السماء. وكان كثيرا ما يرفع رأسه - 00:00:53

إلى السماء وقال النجوم امنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فإذا ذهبت أتي اصحابي ما يوعدون. الله اكبر واصحابي امنة لامتي. فإذا ذهب اصحابي اثر امتني ما يوعدون - 00:01:29

الله اكبر الله اكبر تغيرت الحياة بوفاة الرسول وحصل ما حصل الوردة وتغير الحال الله اكبر الصحابة كذلك تفاقم الامر الله المستعان نعم اووجه الاستدلال بالحديث انه جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الى اصحابه. الله اكبر. وكتيبة النجوم - 00:01:58

إلى السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الامة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم واياها فانه جعل بقاءهم بين الامة امنة لهم. وحرزا من الشر واسبابه - 00:02:46

فلو جاز ان يخطئوا فيما افتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق امنة الصحابة وحرزا لهم وهذا من المحال الوجه السادس عشر كانه يريد ان يجعل لا يختص بالامن - 00:03:12

الحسبي من يريد امنة بمعنى اوسع يعني امنة بالعلم والدين وامل الحياة وربما كان الامن المعنوي احق بهذا المعنى واولى وجودهم تقاعده للعلم وهذا ايضا هل يمكن ان ينسحب هذا - 00:03:39

على ورثة الانبياء ان وجود اهل العلم هي امنة لlama من الفتن فتن الشهوات والشهوات لانهم كما في الحديث يحمل هذا العلم من كل حلف عدوه ينفون عنه تأويل في حال المبطفين وتأويل الجاهلين - 00:04:29

تحريف الغالبين فوجود العلماء فيه امن لlama من اسباب الضلال والانحراف. نعم الوجه السادس عشر ما رواه ابو عبد الله ابن بطة من حديث الحسن عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:00

ان مثل اصحابي في امتى كمثل الملح في الطعام. لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن قد ذهب ملحتنا فكيف نصلح؟ وروى ابن بطة ايضا بأسنانين الى عبد الرزاق اخبرنا معمر - 00:05:25

عمن سمع الحسنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام ثم يقول الحسن هيهات ذهبا ملح القوم وقال الإمام احمد حدثنا حسين بن علي الجعفي - 00:05:45

عن ابي موسى يعني اسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كمثل الملح في الطعام قال يقول الحسن هل يطيب الطعام الا بالملح ويقول الحسن فكيف بقوم ذهب ملهم - 00:06:05

وجه الاستدلال انه شبه اصحابه في صلاح دين الامة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به فلو جاز ان يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم

من يفتى بالصواب ويظهر به من بعدهم ويرى - 00:06:25

ويظفر به من بعدهم. نعم. فكان من بعدهم ملحا لهم وهذا محل يوضحه ان الملح كما ان به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الانام
فلو اخطأوا فيما افتووا به لاحتاج ذلك الى ملح الى مصلحة - 00:44

يصلحه فإذا افتى من بعدهم بالحق كان قد اصلاح خطأهم فكان ملحا له الوجه السابع عشر ما روى البخاري في صحيحه من حديث الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:05
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيبا وفي لفظ فوالذي نفسي بيده وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد رضي الله عنه ولاقرائه من مسلمة الحديبية والفتح - 00:07:27

يحرّم الله الصواب في فتاوى ويظفر به من بعدهم. هذا من ابين - 00:07:49

الوجه الثامن عشر. الله الا الله ما شاء الله ياشيخ لا الله الا الله نعم لكن الاسبوع القادم ان شاء الله اجازة معلوم حتى لا السلام عليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 12:08:00

قال المصنف رحمة الله تعالى في تتمة كلامه بباب زكاة النقادين نعم ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبعة السيف وحلية المنطة
ونحوه هذا ليس من هذه المسألة ليست المسائل كتاب الزكاة كما لا - 00:08:50

بل جاءت استطراداً والذي يربط هذه المسألة تتعلق باللباس المناسب لكن لما كان يتعلق بهذا النوع هل في الحلي زكاة او ليس فيه زكاة ازبك يا فذكروا مسألة اللباس لباس الذهب - 00:09:22

والفضة بالنسبة للرجال والنساء لما كان في حكم زكاة كلام في هذا في هذا الموضع ذكروا مسألة للرجال ما يباح للنساء من الذهب والفضة بياح للذكر من الفضة الخاتم وقبيلة السيف - 00:09:59

وحلية المنطقه وغير ذلك فالفظة بالنسبة للرجال الامر فيها واسع ثبت انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتم من من ورق. الورق هي الفضة وتهوف . عليه الصلاة والسلام وهو عنده ثم كان: بعد ذلك عند - 00:10:51

ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر انه سقط في بئر اريض من هذا ان انه يباح لبسه للرجال لبس الفضة من الخاتم ونحوه من الاشياء فـ الحديث - 00:11:32

واما الفظة تلعب بها لعبا يعني البسوها كما شئت كما تشاهدون بلا قيد ولا حد ما لم يحصل ما يكتر المعن من جهة اخري التشبه بالنساء او التشبه بالكافار ليس الفضة - 06:12:00

تشبه بالنساء كمن يلبس قلادة او خواتيم فيها تشبه بالنساء او بالكافر فان ذلك يحرم لهذا المقتضي لا لأن لها فضة وهذا يعنى ما له كلامه هو الا امثلة - 00:12:45

الفضة بالنسبة للرجال الامر فيها واسع يمكن يتخد الساعة يعني وجد ساعة من فضة او اجراء اليوم كاين مثل هذا اللي يحط لكم الا بسمونه ايش ؟ سواره فيها سواره فيها - 00:13:36

هذا تشبه بالنساء الاسوارات الله المستعان نعم يا شيخ نعم عندكم بانها ما يشد بها الوسط محزم يسمونه محزم يتحزم الواحد بشيء
١١٦ - إنما عما فحو مس طه هارونه - 18:14:00

وقد يكون تكون المنطقة قد تكون من داخل وقد تكون من خالد وتشد الثياب ارفعها نعم نعم. ويباح للذكر من الفضة الخاتم وطبيعة السيف وحارة المنطقة من حمودة الذهبي طبعة السفهاء مارquette الـ ١٠٢٧ ص ٣٦٥

للذكر التعبير بالذكر يعم الصغير والكبير الذكر تشمل الكبير والصغير يباح له من الذهب الاصل في الفضة بالنسبة للرجال الاباحية
واللامار في النزالت التحريم في حرانها لا يكتفى بالذهب من الذهب - 15:42

آآ رخص له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وعلى هذا فاذا وجد معجون يعني الذهب كما هو الان الان تطور الـ
اصبح يمكن ان يعمل له عملية - [00:16:57](#)

ويزرع له انف اما من بدنـه يقتطـع من بعض بـدنه والا من مـادة اخـرى اجـنبـية من نوع هـذه المـواد التـي وهـي جـيدة وتعـدي الغـرض بل
تؤـدي الغـرض اعـظم من الذـنب. الـذهب اذا وـضـعت في الانـف موـضـع الانـف. يعني وـان كان ذـهـبا فـفي بالـحـقـيقـة - [00:17:29](#)
شيـء من في وجـه الـاـنسـان لـكـن الانـمـكـن ان يـرـكب له الفـاـشـبـه ما يـكـون بالـانـف الطـبـيـعـي وـان كـنـت لـونـه لـونـالـوـجـه فالـانـاـصـبـغـ غيرـ ضـرـوريـ ما فيـ ضـرـورةـ يـعـني اـتـخـاذـ الـذـهـب - [00:18:01](#)

ولـمـاـذاـ كـنـاـ ضـرـورةـ؟ لـانـ الاـصـلـ هوـ تـحـرـيمـ الـذـهـبـ عـلـىـ الرـجـالـ مـنـهـ الاـ ماـ تـدـعـوـ اليـهـ الـضـرـورةـ لـلـذـكـرـ مـنـ الـذـهـبـ يـعـنيـ تـحـلـيـةـ السـلاحـ فـيـ
اـشـيـاءـ يـسـيرـةـ كـطـبـيـعـةـ السـيفـ وـماـ تـدـعـوـ اليـهـ الـضـرـورةـ كـمـاـ تـقـدـمـ - [00:18:32](#)

نعمـ نـعـمـ وـمـنـ الـذـهـبـ قـبـيـعـةـ السـيفـ وـمـاـ دـعـتـ اليـهـ ضـرـورةـ كـاـنـفـ وـنـحـوـ وـبـيـاحـ لـلـنـسـاءـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـاـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ بـلـبـسـهـ وـلـوـ
كـثـرـ. اللهـ اـكـبـرـ. وـبـيـاحـ لـلـنـسـاءـ مـنـ الـذـهـبـ ماـ جـرـتـ عـادـةـ - [00:19:12](#)

يعـنيـ يـقـولـ مـفـهـومـ هـذـاـ انـ الـخـرـوجـ عنـ العـادـةـ اـنـ لـبـسـ الـمـرـأـةـ بـالـذـهـبـ فـهـذـاـ فـيـ خـرـوجـ عـنـ العـادـةـ وـالـخـرـوجـ عـنـ العـادـاتـ
فـيـهـ شـيـءـ فـيـ شـهـرـةـ وـقـدـ جـاءـ النـهـيـ عـنـ لـبـسـ الشـهـرـةـ - [00:19:40](#)

لـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـأـخـذـ ظـبـطـ اوـ ظـبـطـ المـوـضـوعـ بـالـعـادـةـ يـحـشـرـوـهـ فـتـلـبـسـ مـنـ الـاـكـرـادـ وـالـفـوـائـدـ تـخـاتـمـ خـوـاتـيـمـ وـسـوـارـاتـ وـالـخـالـاقـلـ كـلـ ماـ فـيـ
ذـلـكـ شـيـءـ مـنـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـعـتـادـ الـذـيـ يـوـجـبـ الشـهـرـةـ - [00:20:17](#)
قالـ وـلـوـ كـثـرـ وـفـيـ قـوـلـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـخـالـافـةـ اـنـ اـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ فـاـنـهـ يـنـهـيـ عـنـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـاـنـصـرـافـ وـلـوـ كـثـرـ يـعـنيـ مـاـ دـامـ اـنـهـ اـمـرـ
مـعـتـادـ فـاـنـهـ يـضـحـيـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ اـذـاـ - [00:20:52](#)

كانـ فـيـهـ كـثـرـ مـبـالـغـةـ بـحـيـثـ اـذـاـ يـعـنيـ نـظـرـ اليـهـ فـيـ العـادـةـ كـثـيرـ وـالـشـرـيـعـةـ يـعـنيـ قـائـمـةـ عـلـىـ عـلـىـ الـاعـتـدـالـ وـعـلـىـ التـوـسـطـ فـيـ الـاـمـوـرـ فـيـ
الـلـبـاسـ هـذـاـ مـطـلـبـ فـيـ لـبـسـ الرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ ثـيـابـ - [00:21:37](#)

وـغـيـرـ الـثـيـابـ وـالـحـلـيـبـ بـالـنـسـاءـ التـوـسـطـ وـعـدـمـ الـمـطـلـوبـ وـبـيـاحـ لـلـنـسـاءـ ماـ جـرـتـ عـادـتـهـ النـبـيـ نـفـسـهـ ايـ مـنـ الـذـهـبـ وـلـوـ كـثـرـ يـعـنيـ
عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ وـلـوـ كـذـبـ وـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ مـاـ دـامـ اـنـهـ مـعـتـادـ - [00:22:18](#)

مـذـهـبـ الـظـابـطـ عـنـهـمـ هـوـ الـعـادـةـ وـالـقـوـلـ الـاـخـرـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـهـذـاـ كـأـنـهـ يـقـولـ ماـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ بـلـطـفـ ماـ لـمـ مـاـ لـمـ يـكـثـرـ نـعـمـ وـبـيـاحـ لـلـنـسـاءـ
مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ماـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ بـلـبـسـهـ وـلـوـ كـثـرـ. وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـلـيـهـماـ - [00:22:55](#)

الـمـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ اوـ الـعـارـيـةـ وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـدـيـهـماـ يـعـنيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـلـيـهـماـ يـعـنيـ فـيـ الـحـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ حـقـ
الـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ بـالـزـكـرـ وـالـاثـنـيـ. مـاـشـيـ كـانـواـ يـحـتـمـلـواـ - [00:23:29](#)

نعمـ. يـعـنيـ لـوـ ذـكـرـ ماـ يـبـاـحـ مـنـ الـفـضـةـ رـجـالـ وـمـاـ يـبـاـحـ لـلـنـسـاءـ مـنـ مـنـ الـذـهـبـ الـعـبـارـةـ قـاـبـلـةـ يـعـنيـ الرـوـظـ بـصـرـاحـةـ بـهـذـاـ كـذـاـ نـعـمـ وـالـشـيخـ
مـحـمـدـ بـدـونـ اـحـتـمـالـ. هـاـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ حـلـيـ الرـجـالـ وـلـاـ فـيـمـاـ فـيـمـاـ يـبـاـحـ مـنـ مـنـ الـحـلـيـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ - [00:24:04](#)

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـعـظـيـمـةـ وـكـبـيـرـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ اـنـ لـاـ زـكـاـةـ بـالـحـلـيـ فـيـ حـقـ
الـرـجـالـ اوـ الـنـسـاءـ وـالـذـينـ قـالـوـاـ بـذـلـكـ - [00:24:40](#)

ماـ جـاءـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـ لـاـ يـرـوـنـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـمـ كـعـائـشـةـ وـاـسـمـىـ وـاـخـرـينـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـجـابـرـ
خـمـسـةـ مـنـ الصـاحـبـةـ يـمـكـنـ هـذـاـ يـعـنيـ اـقـوىـ مـاـ - [00:25:20](#)

وـاـمـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـالـحـلـيـ زـكـاـةـ وـاـلـاـ هـوـ فـيـصـلـ لـيـسـ فـيـ الـحـلـيـةـ زـكـاـةـ لـوـ صـحـ لـلـكـائـنـ حـاسـمـاـ فـيـ الـمـوـضـوعـ اـنـ ضـعـيفـ قـالـوـاـ قـيـاسـ عـلـىـ
سـائـلـ حـاجـاتـ الـاـنـسـانـ الـتـيـ يـتـخـذـهاـ اـبـنـ القـنـيـةـ - [00:25:54](#)

وـالـقـوـلـ الـاـخـرـ يـعـنيـ فـيـمـاـ بـلـغـ مـنـهـ وـالـذـينـ قـالـوـاـ بـوـجـوـبـ زـكـاـةـ الـحـلـيـ اـسـتـدـلـوـاـ بـعـمـومـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـاـ مـنـ صـاحـبـ ذـهـبـ
اوـ فـضـةـ لـاـ يـؤـدـيـ زـكـاـتـهـ لـاـ صـفـعـتـ لـهـ صـفـائـحـ - [00:26:41](#)

وـيـکـوـيـ بـهـ جـبـيـنـهـ وـجـنـبـهـ وـظـهـرـهـ عـلـىـ حـدـ ماـ جـاءـ فـيـ الـاـیـةـ وـالـذـینـ يـفـرـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ. وـبـشـرـهـ بـعـذـابـ

اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم تكوى بها جبارهم - 00:27:23

هذا ما كننتم لنفسكم فالحديث عام فالالية والحديث فيها عموم الذهب والفضة لابد فلا يخص من هذا ولا يخرج من هذا العلوم العصر هو البقاء العام على عمومه - 00:27:46

الا ان يخصه دليل صحيح وعواضوا هذا الاستدلال بالاستدلال بالعلوم عوضوه ما ورد في من الاحاديث وهي احاديث متكلم فيها لكنهم اختضنوا بها لموافقتها العلوم لنها موافقة لعموم الكتاب والسنة - 00:28:29

الالية ولا ينفقون الالية وحديث ما من صاحب الا هدية الاحاديث المعروفة المشهورة حديث عمرو ابن عمر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة المرأة التي حضرت ان الرسول عليه الصلاة والسلام ومعها ابنته لها. وفي يد ابنتها مسكنان بالله - 00:29:06

في بعض الروايات مسكنان غليظتان وايضا حديث عن عائشة وعن ام سلمة واجابوا عن الحديث بالظحك حديث ليس بالحرية زكاة واما ما جاء عن الصحابة فيقولون انه لا قول لحاد - 00:29:35

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انما يؤخذ بقول الصحابة باقولهم اذا لم تختلف من كتاب او سنة الكتاب او السنة بقول صحابي لا يخص بقول الصحابة ولو كان اجماعا لتوجه قوله - 00:30:11

لكن الذي يظهر انه ليس باجماع الصحابة يعني القول بعدم وجوب الزكاة فلو كان الاجماع قلنا ان الاجماع دليل الاجمالية لا يخص تخصص به العلوم يعني بذات لكن الاجماع دليل للمخصص دليل وجود مخصص - 00:30:56

لانه لا يجوز ان يجمع الصحابة على بل لا يجوز ان تجمع الامة على خلاف نصه فاذا وجد الاجماع دل ذلك على وجود مخصص وان لم نعلم به الشيخ رحمة الله الشيخ محمد معروف مذهبة في هذا - 00:31:24

وقد يعني على هذه المسألة والفقه بها رسالة وشرح الموضوع عندكم في الذي بين ايدينا خلاصة الموضوع في المسألة سبقه الى هذا لعله واول من اظهر هذا هذا الرأي وقال به - 00:31:45

ومعلوم عن منهج الشيخ عبدالعزيز انه ان يعلوا على الا أدلة ولا يتلزم بمذهب وان كانت مدرسة حنبلية مدرسته حنبلية على العلماء يتلزمون في الغالب بمذهب الامام احمد وان كانوا يختارون ويرجحون ولا يتعصبون رحمة الله - 00:32:26

لكنه الشيخ عبد العزيز رحمة الله يعني اختص بهذه المسألة ومسائل اخرى وبعض مسائل اخرى في الطلاق اشتهر بها وعرف بها واعترف اعترف له علماء هذا البلد يعني انه مجتهد رحمة الله - 00:33:09

من النظر في يعني في مجلل استدلاليات الطرفين ان القول بوجوب قوي وكما قلت اذا كان الحديث حديث ليس من الحلي زكاة هذا هو اصلاح ما عند القوم اصلاح ما عندك - 00:33:58

اذا كان الضعيف فقدوا الدليل ولم يبقى الا قول من ذكر من الصحابة رضي الله عنه اه يقول اه القائلون بعدم الرجوب الا ان يكون الحلي معد قالوا اذا كان معد للباس - 00:34:28

هذه الجملة مهمة معد للباس ولو لم يلبي المقصود يعني ننسى اللص الحلي هو الشرق في اسقاط الزكاة الشأن انه معد للباس ليس او للباس او العارية بين العارية ايضا هي لباس - 00:35:04

شعارنا للباس من الناس من يتملك ذهب من اجل ان يعيده يعني بعض المناسبات بعض يعني بعض الناس ما يكون عنده المال الذي يحصل به ما يحتاجه من الذهب في المناسبات كامرأة تزيد الزواج - 00:35:26

تحتاج الى دعم لكن لا تملك متى استعيير او مناسبة اخرى الناس من يوفر هذا ويعد للعارية وهذا عمل صالح لانه اعانته على امر مباح يحتاج اليه بعض الناس في بعض الاحوال وبعض الاوقات - 00:35:50

المعد للباس او العارية قالوا اما اذا اعد للنفقة ما معنى اعد للنفقة؟ اعد يعني اقتني بعض الناس بالذهب من اجل انه يأخذ منه عند الحاجة بحاجة للنفقة يبيع ويشتري - 00:36:24

مثل الدرهم يعده عندهم مثل الرصيد الفلوس الناس من يقتني بعض السلع لهذه الغاية لغاية انه اذا احتاج باع منه يقول او النفقة فان اعد للكراء اذا اعد للكراء هذا خلاف العارية اعيد للاجر - 00:36:56

لنفس الاغراض التي يعار من اه من اجلها او يعد الذهب او الحلي من اجلها فمن الناس من يعده للعالية للاحسان العادية ما يحتاج اليه الناس احسان عمل صالح من اللازم ان يعده للاجرة - 00:37:30

وهل يوفر للناس حاجتهم؟ نفس الذين يتجررون ويوجدون السلل الناس للبيع او للاجرة اذا احتسبوا فانهم على ذلك لأنهم ميسرون بتوفير هذه السلع و حاجيات الناس الذي يحتسب تكون له نية في توفير حاجيات الناس من المطاعم والمشارب والملابس يؤجر على ذلك - 00:37:52

يعني يكتسب او ينال من ذلك ارباحا ومكافآت مالية فإن اعد للكرام او النفقة او كان محظوظا العليا هذا محظوظ مثل الذهب الذي للرجال هذا حرام او كما تقدم اذا كان اللاعب كثيرا في اشراف - 00:38:23

بالنسبة لحلي المرأة فيه الزكاة لأن الرخصة لا تجتمع التحرير اه محظوظ ليس محل الترخيص اذا كان هذا الحولي محظوظ ليس محل للرخصة واسقاط الزكاة بل تجب الدين اقرأ بعض شرح الشيخ - 00:39:00

والله يا أخي أنا أرشد يعني إلى الزكاة ولكن لا أقول أنه لا ليس عندي الجزم الوجوب ذكر لسائل الخلاف وأقول ينبغي أن تزكي بس ينبغي أن ايه لأ ما هي مش تعملته غير - 00:39:40

وشلون لا كان هي اكتنته اولا اكتنته لا اكتنته اولا للاستعمال. ثم يعني صارت حلوة هل تغيرت نيتها؟ تريد يريد ما خلاص ما خلاص لكن هو عنه لكن الان ماذا تقصد به بقائها - 00:40:32

على الاصل على الاصل اذا كانت تريد على كلامك انك تريد يعني تعيد تبييه اذا احتاجت رجعنا الى عندي انها على الاصل انه يبقى على نيتها اذا كانت اغتننته للبس والاستعمال ولكنها استغنت عنه بنظيره وباق على - 00:41:34

الآن تحول تغيير نيتها على الملعب اه فيما يظهر انه على المذهب انه على الرأس هذا هو لا يرد سؤال نعم للمحلق القول في فرق ضعيف وفيه والحادي فيه - 00:42:08

يعني منها يعني تخالف الأدلة الصحيحة المعروفة المشهورة ولا هو لم يقل به الا بعض قلة من العلماء او او افراد القول بتعليم يعني يظهر انه يمكن ان يوصف بالشذوذ - 00:42:55

نعم نعم قوله ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال او العارية حليهما اي حلي الذكر والأنثى. ولكن لابد من قيد وهو الاباحة لأن المؤلف قال في آخر الكلام او كان محظوظ فيه الزكاة - 00:43:19

وتسقط زكاة الحلي بشرطين. اولا ان يكون مباحا ثانيا ان يكون معدا الان الشيخ يقرر الملح. نعم ثانيا ان يكون معد للاستعمال او العارية سواء استعمل واعير او لم يستعمل ولم يعر - 00:43:37

اما الشرط الاول وهو الاباحة فلان سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة. مستعمل ومستعمل المحظوظ ليس اهلا للرخصة مثال هنا لو اتخذ الرجل خاتما من ذهب. كثير من النساء اذا كبرت - 00:43:54

ما تحتاج يعني تشنحن كبيرة يعني مثال هنا واتخذ الرجل خاتما من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم اذا بلغ النصاب او كان عنده ما يكمل به النصاب لانه محظوظ - 00:44:09

او اتخذت امرأة حليا على شكل ثعبان او شكل فراشة او ما اشبه ذلك من صور ذوات الارواح ان عليها في الزكاة لانه محظوظ اذ يحرم على الانسان ما فيه صورة حيوان او ما صنع على صورة حيوان. واما الشرط الثاني وهو كونه معدل للاستعمال. او العارية اي - 00:44:34

استعمال الشخصي او العارية وهي بذل العين لمن ينتفع بها ويردها وهي احسان محظوظ. ويخرج بهذا التعريف الاجارة والرهن وما اشبه ذلك. ولهذا نقول ان المستعير لا يملك ان يغير غيره. والمستأجر - 00:44:54

نمك ان يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء لأن المستعير مالك للانتفاع والمستأجر مالك للمنفعة. هذى يعني نكتة لطيفة المستأجر يملك المنفعة المعارض يملك الانتباه يمين الوقوف معه ومعرفة الفرض - 00:45:11

المستعير ما يملك المنفعة لو كان يملك المنفعة جاز له ان يبيع هذه المنفعة بطريقة اه الاجارة لكن لا هو يملك الانتفاع يجوز

له ان ينتفع لكن ما يجوز له ان يغير غيره - 00:45:37

او يبيع يؤجرها المستحيل لا يملك ان يغير غيره وجاء ان يؤجر غيره لاننا المعير انما ملكه الانتباه. اذن له اذن له بان ينتفع بحاجته لباس او انية او - 00:46:00

لانه المستعير مالك للانتفاع والمستأجر مالك للمنفعة واحد اعار شخص بيت يسكن اذن له ان يسكنه رسالة ليس له ان يؤجره اذا استطاع ان يرده اذا انتهت المدة يرده يملك الانتباه ولا يملك المنفعة - 00:46:28

نعم. لان المستعير مالك للانتفاع والمستأجر مالك للمنفعة. فمالك المنفعة يتصرف فيها ومالك الانتفاع لا يتصرف. فالمعد الاستعمال او العارية ليس فيه زكاة واستدلوا بما يلي اولا انه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بالحلي الزكاة - 00:46:57 تحريره يا شيخ اخرجه الدارقطني وابن الجوزي في التحقيق وضعفه الدارقطني لنصب الرایة وقال البیهقی في معرفة السنن والآثار لا اصل له ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم لنساء يوم العید تصدقن - 00:47:17

نعم. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم لنساء يوم العید تصدقن ولو من من حليکن. ثالثا انه قول انس وجابر ولو من حليکن كأن يعني هل تشعر بان الحني - 00:47:34

تسأل ولو من حليکن استنزل يعني ما هو بالاصنام. نعم ما هو مبين نعم ثالثا انه قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء خمسة من من الصحابة رضي الله عنهم - 00:47:57

رابعا انها ان هذا الحلي معد لحاجة الانسان الخاصة. ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهذا مثل العبد والفرص والثياب وهي لا زكاة فيها. خامسا ان ان هذا الحلي ليس مرصدا ومرصدا للنماء. فلا تجب فيه الزكاة كالثوب - 00:48:28

ايها العبادة. وهذا القول ذهب اليه الامام احمد ومالك والشافعي رحمهم الله. على خلاف بينهم في بعض المسائل. لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجود الزكاة الحلي المعد للاستعمال او العاري - 00:48:48

القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة ان الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة واستدلوا بما يلي اول ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - 00:49:01 الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار واحمي عليها في نار جهنم فيقوى بها جنبه وجيئه وظهره كلما وردت اعياد في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:49:18 وهذا عام. هذا الحديث صحيح. اقول معروف. هم. يقول المتفق عليه سبق تحريره في صفحة اخرجه مسلم في الزكاة. مسلم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ثانيا ما رواه اهل السنن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة انت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها - 00:49:39

غليظتان من ذهب مقالة تؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان ان يسورك؟ الله بهما سوارين من نار. فخلعتهما والقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم. اخرجه الامام احمد. ومن اعلم رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بالانقطاع فهو مخطى. الائمة كاحمد والبخاري - 00:50:16

ويحيى ابن معين يحتجون به حتى ان بعض المحدثين قال اذا صح السندي الى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده فهو كمالك عن نافع عن ابن عمر لكن هذا مبالغة. وهذا الحديث له شاهد في الصحيح. وهو ما ذكرناه اولا. وله شاهد ايضا في غير الصحيح من حديث عائشة - 00:50:38

عائشة وام سلمة رضي الله عنها ثالثا حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتح فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله - 00:50:58 فقال اتؤدين زكاتهن؟ قلت لا او ما شاء الله؟ قال حسبك من النار. اخرجه ابو داود في الزكاة لا والله بعيد ابلغ شيء العموم العموم في الاية والحديث يمكن يمكن آآ ان يقال هذا - 00:51:18

يعني ما تجريب الزكاة في التين والخام رابعاً حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ابس اوظاحا من ذهب فقلت يا رسول الله كنز هو؟ فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزك فليس بكنز اخرجه ابو داود في الزكوة - 00:52:07
ان شاء الله للنصر. نعم. ولا شك ان هذه الادلة اقوى من ادلة بعدم الوجوب. فان قال قائل بماذا نجيب عن ادلة القائلين بعدم الوجوب قلنا نجيب بما يليه الى اخره. كيف على هذا - 00:52:39

اقول المسألة عظيمة وكما يعني الأدلة نجد لكن بقي عندنا من قال من الصحابة بعدم الوضوء بالوجوب يعني ذكروا كما ذكر الشيخ
هذا هو المكان شيء عندي عندي السلسبيل الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله - 00:53:00
الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله. محمدًا رسول الله حي
على حي على الصلاة - 00:53:42

اول خمسة بخمسة خمسة نقابلهم بخمسة. الله اكبر سبحانه الحكيم العليم ومع ذلك تبقى المسألة خلافية ومحل اجتهاد. ولا يعنف على من يعنيه ترجح عنده واحد ولا يتغصب - 00:55:36
او ملهم يعني العدل الحق وسائل الله ان يهدينا لما ابتلي به من الحق به وكما ذكرت لكم اني امامها هذا الاختلاف بنفسي يعني قوة الجزم بالوجوب بحيث نقول للسائل - 00:56:08

واجبة وان اذا لم تزكي فانت اثم يعطي حكم مانع الزكاة ما ذكر الشيخ البليهي برضو يقول اه تنبيه يقول المفهوم من كلام الشيخ تقى الدين وابن القيم ان الزكاة لا تجب في الحلي. وعلى كل حال العمل - [00:56:37](#)

احوط واسلم للعقوبة. كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال ما نقص فلتزده فلتزده وقال عليه السلام والله دع ما يربيك الى ما لا يربيك والله اعلم بالصعوبة اليه المرجو والمهابة والحمد لله - [00:56:58](#)

مذهبى علمائهم في هذه البلاد ما كان تعرف النساء ولا يعرف أحد وجوب الزكاة لكن بعد ما اشتهر كذا رأي الشيخ سبحان الله صار
كثير من النساء تزكي وتسأل عن وجوب الزكاة شيء مستقر عنده هذا خير - 00:57:21
يسألنا هل تبيع منه هل كذا اذا لم يكن عندها نقد تزكي منه وان كان تأمل ان يحصل له شيء من المال ما نقول حتما عنده يعني
حولان الحول عندما تطمع ان يعصي الله مال - 00:57:47

يا محمد ازيك يا بعض الاسئلة اللي مكتوبة عندك؟ سم - 00:58:19

بعضهم رشاش من ذهب لا الله الا الله ظاهر كلام اهل العلم انه ما يجوز - 00:58:51

لا يجوز هذا الاسراف يحطون كنت اعلم انهم يحطون سلاح اخر المحدد اما هذا النوع ما ما عرفته. يعني مثل الخناجر يقولون الخناجر الذهبية نعم احسن الله اليكم يقول السائل من اشتري ذهبا لحفظ ماله وجعل زوجته تلبسه وما تحتاجه - [00:59:30](#)
المال باعك هل عليه زكاة؟ اي هذا هو عدل للنفقة. هذا هو المعد للنفقة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل اشتري بضاعة من الشركات بالاجل او الكاش فاذا انتهت تاريخ البضاعة تستبدلها الشركة اما بنفس الصنف او اخر - [01:00:00](#)

يسأل عن حكم هذه المعاملة. ما ما نقول اشتري بضاعة من الشركات بالاجل او الكاش فاذا انتهى تاريخ البضاعة انتهى تاريخها معناها انها أصبحت غير صالحة نعم بعد تستبدل الشركة اما بنفس الصنف او اخر. بنفس الصنف او اخر. نعم. يعني تبدلها - 01:00:27

ها اه فقط فما هو السؤال لا لا ايوه وش يقول؟ لا لا موجود بدلته وش عنده يعني ايه جائز احسن الله اليكم يعني تبدلها

بجديد يعني الدفعة الاولى يعني آااانتهى تاريخها - 01:00:54

احسن الله اليكم يقول السائل الخلط اليسير في الذهب هل يؤثر من جهة الزكاة الخلط اليسير ارجو ان هنا يؤثر لان مثل النقود الان النقود آا يكون فيها قدر يسير من غير - 01:01:35

من بعد اخر الظاهر ان اليسير يأخذ حكم الاغلب والكثير. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب؟ نعم عند الحنابلة نعم بل اظهر انه لا يظن لانهما جنسان متغايران جنسان مختلفان نعم. احسن الله اليكم يقول - 01:02:06

يقول السائل شخص لديه ثلث نصاب من الفضة وثلث نصاب من الذهب وعروض ان اعتبره بالفضة بلغ ثلث نصاب وان اعتبره بالذهب لم يبلغ ثلث نصاب هل يعتبر قيمته بالذهب او يعتبر قيمته بالفضة؟ يقول الفقهاء يعتبره بالاحظ للقراء - 01:02:40

يعتبره بما يحصل به تكميل النصاب فيما يحصل به تكميل النصاب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم استعمال الذهب الجسور السنوية وهل يدخل في باب الضرورة وهناك مرسلان - 01:03:07

وغيره اذا كان لا تندفع به يعني الضرورة الا بالذهب ربح اما اذا كان الله يمكن يعني آا يمكن بغير الذهب فالاصل ان القاعدة لا يباح الذهب للرجل الا - 01:03:28

فيما في حال الضرورة نعم احسن الله اليكم يقول وسائل اسنان واسرار ومواد اخرى جيدة ويحصل بها المقصود وتنتفع بها الضرورة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم استعمال الهاتف المذهب؟ المذهب باطرافه. منهم من يقول انه مطلبي - 01:03:59

ماء الذهب ومنهم من يقول انه من الذهب نفسه وتحتاج الى تأمل معدني والله. نعم اه انتهت الاسئلة. الحمد لله - 01:04:28